

بلدية الكويت

القرار الإداري رقم 2022/2252

رئيس جنة السلامة:

• بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1978

بشأن أنظمة السلامة وحماية المراقب العامة المعدل بالمرسوم بالقانون

رقم 56 لسنة 1980.

• وعلى أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1980/7/5 بلائحة أنظمة

السلامة للأفراد والممتلكات والمراقبة وموارد الثروة العامة.

• وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

وتعديلاته.

• وعلى قرار جنة السلامة رقم 2019/2322 بشأن شروط

وضوابط إصدار وتجديد رخص التصوين المؤقت والمعدل بالقرار رقم

2021/2641 بتاريخ 2021/8/2.

• وعلى موافقة جنة السلامة باجتماعها بتاريخ 2021/12/14.

• ولقيضيات المصلحة العامة وانتظام سير العمل.

- قرر -

المادة الأولى

يستبدل البند 3 بال المادة الثالثة من ثانياً المشاريع الخاصة بالنص الآتي:

- الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة

حسب نوع التصوين المطلوب ترخيصه خارج حدود موقع العمل

(وزارة خدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط - الإدارة العامة

للإطفاء).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية